

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول .

فصل : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر وإن كانت رده بعد الدخول ففيه روايتان : إحداهما : يتعجل الفرقة والأخرى : يقف على انقضاء العدة وأيهما مات لم يرثه الآخر